

<"xml encoding="UTF-8?">

أَكْثَرُ مِنَ الطَّهْرِ يَزِدُ اللَّهَ فِي عُمرِكَ؛

()

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

“

”

?

:

-
-
-
-

?

•

?

“ ” (وَأَزَلَّكُمْ) “ ”
 “ ” (رُوِّوْسِكُمْ) “ ”
 “ ” “ ” “ ” “ ”

"(وَأَرْجُلَكُمْ)" " "

() " "() " "() " ?"

” ” ” ” ”

2 " (أَرْجُلَكُمْ)

1.

{أَرْجَلَكُمْ} ” “ ” “ ” “

) ” (“ ” “ ” “

“ ” (“ “ ” “

) “ ” (“ “

{بِرُّوْءِ سِكْمٌ} {رِّوْءُ سَكْمٌ}

" " "

{بِرُّوْءِ سِكْمٌ} "

2. " {بِرُؤُوسِكُمْ})
" {أَرْجُلِكُمْ} " " " ")

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ وَفِي غَسْلِهِمَا، فَنَقَلَ فَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِكْرَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا الْمَسْحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ مِنَ الشَّيْعَةِ

“

حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْمَسْحِ مَبْنِيٍّ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ الْمَشْهُورَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلُكُمْ فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمَزَةُ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ بِالْجَرِّ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْهُ بِالنَّصْبِ

”

”

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ فَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهَا تَوْجِبُ الْمَسْحَ، وَذَلِكَ لِأَن قَوْلَهُ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ فَرُؤُوسُكُمْ فِي النَّصْبِ وَلَكِنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالْبَاءِ، فَإِذَا عَطَفْتَ الْأَرْجُلَ عَلَى الرُّؤُوسِ جَازَ فِي الْأَرْجُلِ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ الرُّؤُوسِ، وَالْجَرُّ عَطْفًا عَلَى الظَّاهِرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَشْهُورٍ لِلنُّحَاةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: ظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلُكُمْ هُوَ قَوْلُهُ وَامْسَحُوا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَوْلُهُ فَاعْسِلُوا لَكِنَّ الْعَامِلَانَ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ كَانَ إِعْمَالُ الْأَقْرَبِ أَوْلَى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلُكُمْ هُوَ قَوْلُهُ وَامْسَحُوا فَثَبَتَ أَنَّ قِرَاءَةَ وَأَرْجُلُكُمْ بِنَّصْبِ اللَّامِ تُوجِبُ الْمَسْحَ أَيْضًا، فَهَذَا وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ

تفسير فخر الرازي، الشهير بتفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦٥. المكتبة دار الفكر

)

(

.

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتُ بِهِ وَ إِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

60 – 70

.

. .

?

.

(

.

(

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) «إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً، قُلْتُ: وَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ الْمَاءَ عَلَى رِجْلَيْهِ

.

وَقَدْ قَالَ بِالمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالحَسَنُ وَعُكْرَمَةُ
وَالشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ

()

افترض الله غسلتين و مسحتين

() ()

أَبَا النَّاسِ إِلَّا الْغَسْلَ وَ لَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ

() ()

الدر المنثور للسيوطي، ج2، ص262 - احكام القرآن لابن عربي، ج2، ص71 - مسند احمد، ج6، ص385 - سنن ابن
ماجه، ج1، ص156 المجموع نووي، ج1، ص418 - المبسوط سرخسي، ج1، ص8

"

"

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيعٌ ثنا الأعمشُ عن أبي إسحاقَ عن عبد خيرٍ عن عليٍّ رضي الله عنه قال كنت أرى
ان باطنَ القدمين أحقَّ بالمسحِ من ظاهريهما حتى رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ ظاهريهما
مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٩٥،

.

-

-

Ansor Thailand